المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم صفرو
جماعة صفرو

مكتب الموارد البشرية و تنمية الكفاءات

عـــدد : 766
بتاريخ : 24 شتنبر 2025

قـرار بـإجـراء مـبـاراة للتـوظـيـف
فـي درجـة: تقني من الدرجة الثالثة
تخصص: هندسة مدنية – التعمير- البناء-
الأشغال الكبرى - الأشغال العمومية

إن رئـيـس المـجـلـس الجـمـاعـي لـصـفـرو

- بنـاء علـى مقتضيـات الظهير الشريـف رقـم 1.15.85 الصـادر في 20 رمضـان 1436 (07 يوليوز2015) بتنـفيذ القـانـون التنظيمي رقـم 113.14 المتعـلق بالجمـاعـات .

- بنـاء على مقتضيـات الظهير الشـريف رقـم 1.58.008 الصـادر في 04 شعبـان 1377 (24 فبراير *1958*) بمثـابـة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه .

- بناء على مقتضيـات الظهـير الشريـف رقـم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجـة 1377(25 يـونيـو 1958) بشـأن زجر الخداع في الامتحـانـات و المبـاريات العمـومية .

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397(27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

- بنـاء على المرسـوم رقـم 2.11.621 الصـــادر في 28 ذي الحجـة 1432 (25 نونبر2011) بتحديـد شـروط و كيفـيـات تنظيـم مبـاريـات التـوظيـف في المنـاصـب العمومية كما تم تغييـر وتتميم بعض مقتضياتـه بالمرسـوم رقـم 2.13.435 الصـادر في 02 شعبان 1434 (11 يونيو 2013).

- بناء على مقتضيات المرسـوم رقم 2.02.349 الصادر في 27من جمادى الأولى 1423(07 غشـت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية .

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم2.92.231 الصادر فـي07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل1993) بإعفاء الموظفيـن من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.

- بناء على مقتضـيات المرسوم قم 2.12.90 الصادر في08 من جمـادى الآخرة 1433 (30 أبريـ2012) يتعلق بالشهـادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم2.64.389 الصادر في10من ربيع الثـاني 1384(19 غشت 1964) بتحديـد النظـام المتعلق بولـوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين .

- بنـاء على مقتضيـات المرسوم رقـم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول1422 (22 يونيـو2001) بتحديد شروط استفادة مكفـولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية .

- بناء على مقتضيات المرسـوم رقم 2.01.96 الصادر فـي 29 من ربيـع الأول 1422(22 يـونيـو 2001) بتحديـد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولـة و المؤسسات العـامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

- بناء على قرار الـوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر فـي07 ربيـع الاخر1421(10يوليو 2000) بتحديـد قـائمة المناصب الممكـن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.

- بنـاء على المرسوم رقـم 2.05.72 الصـادر في 29 من شوال 1426(02 دجنبـر 2005) بشأن النـظام الأسـاسي الخـاص بهيئـة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

- وبناء على قرار السيـد وزيـر الداخـليـة رقم 1168.24 الصادر فـي 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المنـاصب العمومية بالجماعات الترابية.

.../...

- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 المتعلق بقرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

- وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد : D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات .

= يقـرر مـا يلـي =

المادة الأولى: تنظم جماعة صفرو يوم 30 نونبر 2025 على الساعة الثامنة والنصف صباحا بمقر الجماعة وبالمؤسسات التعليمية بالمدينة عند الاقتضاء، مباراة لتوظيف ثلاثة (03) تقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المشار إليها أعلاه ويشارك فيها المترشحون من جنسية مغربية،البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلون على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407(9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني،أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية.

المادة الثانية : يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (03) مناصب. يخصص 25%/ منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7%/منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين المستوفين للشروط المطلوبة ، و يتكون ملف الترشيح - بعد وضعه في ظرف كبير يحمل عبارة مباراة توظيف في درجة (تحديد الدرجة المتبارى بشأنها)- من الوثائق التالية:

1- طلب خطي لاجتياز المباراة موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو يبين فيه الاسم العائلي والشخصي،ورقم الهاتف،وعنوان المترشح وإمضاؤه؛

2- نسخة من الشهادة في التخصص المطلوب كما هو محدد أعلاه، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛

3- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية؛

4- ظرفان متنبران يحملان العنوان الشخصي للمترشح(ة)؛

5- نسخة من عقد ازدياد المترشح(ة)؛

6- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق؛

7- سيرة ذاتية CV تحمل صورة المترشح (ة) و تتضمن التجربة المهنية أو شواهد عمل عند الاقتضاء؛

8- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين .

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط التابع لجماعة صفرو داخل أوقات العمل مقابل وصل إيداع ، أو ترسل عن طريق البريد ويحدد آخر اجل لإيداع الترشيحات يوم 07 نونبر 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

المادة الخامسة : تنشر لوائح المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة على الموقع الالكتروني www.emploi-public.ma وتعتبر هده اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة.

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس:
رشيد أحمد الشريف